قول واحد منهما على صاحبه فان اختار المشترى اخذه اخذه بجميع الثمن بعد ان يحلف كل واحد منهما على صاحبه قال الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل الكرمانى رضه فى الايضاح اما تحليف البايع فظ واما تحليف المشترى ففيه اشكال لان البايع اذا اخذ جميع الثمن فقد سلم مقصوده فلا معنى لتحليفه كما اذا اختار المشترى الرد يحلف المشترى وحده ولا يحلف البايع لعدم الفائدة فكذلك ههنا ينبغى ان لا يحلف المشترى هكذا ذكروه ولم يذكروا الجواب فسألت مولانا جمال الدين عن جواب هذا الاشكال فقال البايع يدعى على المشترى القبض بالقطع ويدعى لزوم العقد من غير اختيار والمشترى ينكر فان لم يحلف المشترى لزم المبيع من غير اختيار وان حلف انه ما قطع بل يبقى القطع كالغايب بآفة سماوية فيثبت له الخيار فيكون فى تحليفه فائدة قال فى الكتاب وعقد الصرف يعتبر قبض عوضه فى المجلس وما سوى ذلك مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض قلت له ان لم يعين حالة العقد ولكن عين فى المجلس جعل يصح والتعيين يعتبر لدى العقد ام فى المجلس قال رضه ما يتعين بالتعيين يعتبر التعيين وقت العقد ويرد العقد على المعين وان عين العقد ورضيا على ذلك يكون رضا مما على ذكر عقد ابتداء

تعيين فى المجلس

رجل يكتب فى شرى دار ان فلان بن فلان اشترى من فلان جميع دار موضعها بكذا وكتب حدودها فى موضع آخر يلون العقد فكذا لان ما سماه لم يكتب حتى وما كتب حتى لم يسم قال وينبغى ان لا يكتب فى الشروط شرى صحيحا شرعيا وانما يكتب شرى لا شرط فيه ولا خيار وينفى جميع الشرايط المفسدة لان فى الشروط ينبغى ان يكتب على وجه لا يختلف الفقهاء فيه فانه ربما يعرض على قاضى لا يعتقد ذلك فيفسده ويبطله فان عند زفر ومالك والشافعى وابن ابى ليلى رحمهم الله اذا كتب فى الشرى شرى صحيحا جايزا شرعيا ثم بعد ذلك يستحقه رجل آخر ويأخذ من المشترى بالبينة فالمشترى لا يقدر على الدفع لانه اذا اقر ان هذا شرى صحيحا فقد اقر ان المبيع فى حالة البيع وقبله ملك البايع فاذا اقر بذلك لم يستحق فكانه يوخذ منه بغصب فلا يقدر على الرجوع ولهذا المعنى ينبغى ان يكتب على وجه يكون صحيحا فى جميع المذاهب ولو كتب بحقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه يكون فاسدا لان حقا واحدا لا يكون داخلا وخارجا وانما ينبغى ان يكتب بحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه وحكى على ذلك ان رجلا عرض على قاضى كتابا وكان الكاتب كتب بحقوقه الداخلة والخارجة فقال القاضى افسد كتابك وان شئت

Copyright © King Saud University